8 - كما يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة ولو كانت طعاما كالزيت والعسل والسمن في غير مسجد (فلا يجوز أن يضاء المسجد بالزيت المتنجس) وأكل الآدمي وشربه وإدهانه (بناء على أن التلطخ بالنجاسة حرام وتجب إزالتها للصلاة وللطواف ولدخول المسجد) . كأن تستعمل في سقي الدواب والزرع وفي الصناعة بأن يستعمل الزيت المتنجس في صناعة الصابون لأن الاستحالة تطهر أو في دهن العجلات . إلا أنه لا يجوز بيع الموائع المتنجسة إلا بعد إعلام الشاري بنجاستها . [ص 45] .

. _____

(1) المائدة : 3 .

. _____

فصل في اللباس .

ما يحرم على الذكر المكلف لبسه أو استعماله : (1) .

أولا : الحرير : .

يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا أو فراشا أو غطاء لحديث أبي موسى الأشعري Bه أن رسول ا A قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) (2) أما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بكراهته وهو الأرجح . وجازت ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها كما تجوز الناموسية من الحرير .

(9) الأنعام : 145 .

. _____

(1) لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشارك النجس في حرمة الاستعمال لذا ورد ذكر هذا الفصل هنا .

(2) الترمذي : ج 4 / كتاب اللباس باب 1 / 1720 .

. _____

ثانيا : الذهب والفضة :